

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

ك

الفصل الأول

كحول

لما كان القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٦ يحظر شرب الخمر بعد أن نص في المادة الثانية منه على أن : ” يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة في الأماكن العامة أو المحال العامة ويستثنى من هذا الحكم :

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الأندية ذات الطابع السياحي التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير السياحة “ ، وأورد في المادة الخامسة عقوبة مخالفة ذلك الحظر وهي الحبس لمدة تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما نص في المادة السابعة على أن ” يعاقب كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين بالحبس الذي لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه ” ، مما مفاده أن مناط التأثيم في جريمة المادة الثانية هو تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة في الأماكن والمحال العامة ، بينما هو في جريمة المادة السابعة وجود الجاني في حالة سكر بين في مكان أو محل عام ، ولا ينصرف الإستثناء الوارد في عجز المادة الثانية إلا إلى الأفعال المكونة للجريمة الواردة فيها وهي تقديم أو تناول تلك المشروبات فلا يمتد إلى حالة السكر ما دام أن الشارع قد قصر هذا الاستثناء صراحة على الأولى دون الثانية ، هذا فضلاً عن أن نص المادة السابعة جاء عاماً مطلقاً يشمل كل الأماكن والمحال العامة دون تخصيص بما ينصرف معه حكمها حتى إلى الفنادق والمنشآت السياحية والأندية ، إذ أن لكل من الجريمتين المذكورتين كيانها المستقل عن الأخرى وأركانها التي تتميز بها .

(طعن رقم ٣٦٩٥ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسته ١٢/١٠/١٩٨٨)

لما كان مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ - بتنظيم رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول - المنطبق على واقعة الدعوى - تجيز لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى مثل هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون - مما يقتضى من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن يحكم بانقضاء الدعوى الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لثبوت سداد الضريبة ورسوم الإنتاج عن السلعة محل الاتهام حسبما أكده الخبير المنتدب فى الدعوى بتقريره وهو ما يلتقى فى النتيجة مع القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح - فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا للتقرير بعدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ٢٣٨٧٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٥)

لما كانت جريمة تناول مواد كحولية فى الأماكن العامة تتطلب لتوافرها أن يكون تناول تلك المواد فى أحد الأماكن العامة ، وكان المكان العام هو الذى يرتاده الجمهور دون تمييز ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يدل على توافر هذا الظرف ببيان طبيعة المكان الذى حدثت فيه الواقعة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى استظهار أركان الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ٣٣٥٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٠)

الفصل الثانى

كسب غير مشروع

قانون الكسب غير المشروع .

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع - والذى صدر فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قد أخضعت لأحكامه كافة العاملين بالجهاز الإدارى فى الدولة ، عدا شاغلى فئات المستوى الوظيفى الثالث ، وكان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - والذى حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - قد أعاد تنظيم تدرج الوظائف ، فجعل الدرجة الثالثة التى إستحدثها ، معادلة لفئات السنوى الوظيفى الثانى فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السابق عليه ، والتى أخضع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع شاغليها لأحكامه فإن الحكم المطعون فيه - إذ قضى ببراءة المطعون ضده على سند من أن شغله للدرجة الثالثة التى إستحدثها قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يجعله فى عداد شاغلى المستوى الوظيفى الثالث فى ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ويعفيه - من ثم - من الخضوع لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٩)

أركان جريمة الكسب غير المشروع .

نص المرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ فى المادة الخامسة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ على تعريف الكسب غير المشروع بأنه ” يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ وظيفته أو مركزه أو بسبب إستغلال شئ من ذلك ، وكل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها يعتبر كسباً غير مشروع ” ، ويبين من هذين النصين أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه

فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها بإستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة ، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه لا يعدو صورتين ، الأولى - : المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها وهى التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أياً كان نوع وظيفته إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الإستغلال ، والثانية : التى تواجهها الفقرة الثانية من المادة الخامسة وهى التى لا يثبت فيها الإستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الإستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ويتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الإستغلال حتى يصبح إعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)

صور الكسب غير المشروع

الكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه لا يعدو صورتين الأولى : وهى التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أياً كان نوع وظيفته إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الإستغلال ، وهذه الصورة تواجهها الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى صريح مدلولها ، والثانية : وهى التى لا يثبت فيها الإستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكى يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها ، وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من المادة وفى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة المتهم مما يتيح له فرصة الإستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير .

وصف الكسب غير المشروع .

من المقرر أن الكسب لا يمكن أن يوصف بأنه حرام ما لم تكن الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة ، بمعنى أنه لا يكون حراماً كل ما يرد إلى الموظف أو من فى حكمه عن طريق وظيفته دون أن يكون قد أتى من جانبه ما يتحقق به هذا الكسب الحرام .

ولما كانت أقوال الشهود فضلاً عن إفتراق مؤداها عن بعض ما حصله الحكم نقلاً عنها مخالفاً بذلك ما هو ثابت بالأوراق - لا تكشف فى مجموعها عن أن المتهم - ويعمل مهندساً للتنظيم - قد أتى عملاً من جانبه يحمل أصحاب المبانى الذين لجأوا إليه على معاملته وهو ما عول عليه الحكم فى إستخلاص أنه إنحرف بوظيفته إنحرافاً يؤدى إلى التأثيم فقد فسد بذلك إستدلالة وأصبح قاصراً عما يحمل قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع تنص على أن ” كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب ” ، وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن ” وعلى المحكمة أن تأمر فى مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد ” .

وهو ما يدل على أن إصدار الأمر - متقدم المساق - إذا توافرت موجباته - متوقف على صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجوداً وعدماً بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ولا تكون له قائمة إذا ما ألغى الحكم المذكور ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم بإدانة الزوج صدر بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٤ وأن الأمر المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ ثم قضى فى ١٩٩٨/٥/٢٠ فى الطعن رقم لسنة ٦٧

القضائية بنقض الحكم الأول وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد ، فإن الأمر المطعون فيه يكون قد فقد ركيزته وسند وجوده القانوني ، ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به بالنسبة للطاعنة الثانية دون أن يكون مع النقض إعادة لسقوط الأمر المذكور واعتباره كأن لم يكن .

(الطعن رقم ١١٨٨٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٧)

أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا بمسكنها تربطهم بها صلة الصداقة ، وأن ما يدفعونه لم يكن مقابل لعب القمار ولكنه مقابل ما يشتريه لهم الخدم من أطعمة ينحل في واقعة إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة التي استنبطت المحكمة معتقدها منها ، وهو مالا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع تنص علي أن ” كل من حصل لنفسه أو لغيره علي كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب ” وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها علي أن ” وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوجة والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد ” وهو ما يدل علي أن إصدار الأمر متقدم المساق إذا توافرت موجباته يتوقف علي صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل علي كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجودا وعدما بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ولا تكون له قائمة إذ ما ألغى الحكم المذكور ومن ثم مادامت المحكمة قد انتهت علي ما سلف الى براءة الطاعن الأول فانه يتعين إلغاء الأمر بالرد في مواجهة باقى الطاعنين .

(طعن ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨)

لما كان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة

الثانية منه علي ان ” وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة علي الخاضع لهذا القانون أو علي زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها ” يكون قد أقام قرينة مبناها افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة إذا طرأت زيادة في ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارد متى عجز عن إثبات مصدر مشروع لها ونقل الى المتهم عبء اثبات براءته وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الاساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور علي نحو ما جرى تباينه وفقاً لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في النصوص التشريعية المشابهة والتي انتهت محكمة النقض الى عدم اعمالها واهمالها لمخالفتها للدستور بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا الى القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها أيضاً للدستور لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الاول لعجزه عن إثبات مصدر مشروع لما طرأ علي ثروته من زيادة لا تتناسب مع موارد يكون قد اخطأ في تطبيق القانون لأنه قام علي افتراض ارتكاب المتهم الفعل المؤثم وهو الكسب غير المشروع لمجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بناء علي هذا الافتراض الظنى وقلب عبء الاثبات مستندا الى دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي تقتضي بافتراض اصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالادانة علي الجزم واليقين لا علي الافتراض والتخمين ولما كان العيب الذي شاب الحكم عند الطعن فيه لثاني مرة مقصورا علي الخطأ في تطبيق القانون علي الواقعة كما صار اثباتها في الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الاصولية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تحكم محكمة النقض وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الاول مما اسند اليه .

(طعن ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٨/٤/٢٠٠٤)

لما كان من المقرر أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من

إمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون ، مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو فى حكمة من الأمانة والنزاهة ، والكسب غير المشروع أخذاً من نص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ، لا يعدو صورتين : الأولى : وهى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهى التى يثبت فيها فى حق الموظف - ومن فى حكمه أياً كان نوع وظيفته - استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال ، والثانية : وهى المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر وهى التى لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلى على الموظف أو من فى حكمه ، ولكن يثبت لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها فى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ، ويتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه توافر هذين الأمرين ، وهما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع ، لم يبين أنه حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال ، وإنما اعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع ، فإن الحكم يكون فوق قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٧٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٧/١٠/٢٠١١)

الفصل الثالث

كفالة

من المقرر أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أوجب علي المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية - لقبول طعنه - إيداع الكفالة المبينة في المادة ٣٦ - والمعدلة بالمادة الخامسة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ والتي زادت الكفالة إلى مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيهاً ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ بعقوبة الغرامة فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ ولم يودع خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم كامل مبلغ الكفالة التي نص عليها القانون فإن طعنه يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة .

(طعن ٢٤٩٣٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٥)

لما كانت هذه المحكمة قد قررت بجلسته ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ بعدم قبول الطعن غير أن المنطوق جرى "بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة" وطلب المكتب الفني لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ المادى في المنطوق. لما كان ذلك وكان البين من مسودة القرار ونسخته أن كلاهما إقتصر فقط علي تسبب عدم قبول الطعن شكلاً ولم يتضمن أيهما إشارة إلى مصادرة الكفالة مما يقطع بأن عبارة مصادرة الكفالة التي وردت بالمنطوق مردها إلى مجرد السهو المادى البحث الذى لا يخفى علي من يراجع مسودة الحكم ونسخته مما يقتضى تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو التقرير فقط بعدم قبول الطعن وإستبعاد مصادرة الكفالة وإذ كان هذا الخطأ وأن كان مادياً قد إنصب علي منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة والحكم بتصحيحه علي النحو المار.

(طعن ١١٩١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٦/٣/١٩٩٧)

لما كان الطاعنان - وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيد للحرية لم يودعا سرى مبلغ خمسة

وعشرين جنيهاً علي سبيل الكفالة عنهما إلا أن قضاء هذه المحكمة جرى علي أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملاً بنص المادة ٣٦ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو واقع الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة ومن ثم فقد إستوفى الطعن الشكل المقرر في القانون.

(طعن ١٣٦٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

لما كان تدبير الإبداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذي نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحداث والمقابلة للمادة ١٠١ من القانون الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانوني تقيد من حرية الجاني ، وقد رتبها القانون المشار إليه - وهو من القوانين العقابية - لصنف خاص من الجناة هو الأحداث وإن كانت لم تذكر بالمواد ٦ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، فإنه لا يلزم لقبول الطعن في الحكم الصادر بها إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/١)

لما كانت عقوبة المصادرة التي قضى بها الحكم المطعون والتي انصب عليها الطعن المائل ليست من العقوبات المقيدة للحرية التي نص عليها القانون ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً - المقدم من غير النيابة العامة - إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة في القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدات القضائية بإعفائه منها فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ٢٦٣٤٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٩)

من المقرر أن الطاعنين وهو محكوم عليهم بعقوبة غير مقيدة للحرية - لم يودعوا سوى كفالة واحدة إلا أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة .

(الطعن رقم ٢٦٥٣٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣)

من المقرر أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإن كان تديراً احترازياً إلا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه في تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(الطعن رقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢١)

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أنه ”في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها.....” كما تنص المادة ١٣٠ من ذات القانون على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة وكانت الجريمة الماثلة فى حالة تلبس حسبما سلف بيانه وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن السيد المستشار النائب العام قام بعرض أمر الطاعن على مجلس القضاء الأعلى فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ واجتمع مجلس القضاء الأعلى بذات التاريخ وأذن بالاستمرار فى إجراءات التحقيق

وحبس المتهم احتياطياً على ذمة القضية ومن ثم تكون الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ويكون النعى عليه في هذا الخصوص غير مقبول ، هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان الإجراءات على الأساس الذي يتحدث عنه بوجه طعنه ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٧/٧/٢٠٠٥)

لما كان الأصل هو تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إلا إذا جمعتهم مصلحة واحدة - كما هو واقع الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة ، وإذ كان كل من الطاعنين قد سدد مبلغ الكفالة كاملاً ، وكان في الحكم بمصادرة الكفالتين حيف بالطاعنين ومخالفة للقانون ، ومن ثم تأمر المحكمة بمصادرة نصف ما سدده كل من الطاعنين من كفالة .

(الطعن ١١٢٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٣/١/٢٠١١)

الفصل الرابع

كمائن المرور

لا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور بالإطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً .

لا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإدارى الذى نص عليه فى قانون المرور بالإطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كميناً يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك لأن فى استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوى على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور .

(الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

لما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة وكذا من قادها وهى غير مرخص بها. فضلاً عن أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطة العامة متى طلب إليه ذلك .

وكانت المادة ٦٨ فى فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش الطاعن عقب مشاهدته له يقود دراجته البخارية بسرعة كبيرة وعدم

تقديمه لرخصة التسيير وكذا بطاقة تحقيق شخصيته لعدم حملها ، ولم تكن هذه الجرائم من الجنايات والجنح التي تبرر القبض والتفتيش ، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً .

فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٥)